[74] ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط: الأول: السلطان العادل (246) أو من نصبه: فلو مات الامام في أثناء الصلاة لم تبطل الجمعة، وجاز أن تقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة. وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماء أو جنون أو حدث. الثاني: العدد: وهو خمسة، الامام أحدهم، وقيل: سبعة، والأول أشبه. ولو انفضوا في أثناء الخطبة أو بعدها، قبل التلبس بالصلاة، سقط الوجوب: وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام، ولو لم يبق إلا واحد. الثالث: الخطبتان. ويجب في كل واحد منهما: الحمد ﷲ، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة (247)، وقيل: يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها. وفي رواية سماعة: يحمد اﷲ ويثني عليه، ثم يوصي بتقوى اﷲ، ويقرأ سورة خفيفة من القرآن، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد اﷲ ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات. ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى (248) إذا فرغ زالت، وقيل: لا يصح إلا بعد الزوال، والأول أظهر. ويجب أن تكون الخطبة مقدمة على الصلاة، فلو بدئ بالصلاة لم تصح الجمعة. يجب أن يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة. ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة. وهل الطهارة شرط فيهما؟ فيه تردد، والأشبه أنها غير شرط. ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر (249) فصاعدا. وفيه تردد. الرابع: الجماعة.

(246) يعني: الامام المعصوم. (247) مثل أن يقول (الحمد ﷲ رب العالمين، والصلاة على محمد وآله الطاهرين أيها الناس عليكم بتقوى اﷲ وطاعة أوامره، في كل صغيرة وكبيرة وخافوا يوم الحساب) لكنه يستحب أن يكون الاسلوب مؤثرا في النفوس، بأن يستشهد بالروايات، وقصص فيها عبر للناس ونحو ذلك. (248) يعني: بحيث إذا فرغ من الخطبة زالت الشمس، لا أن يكون إتمام الخطبة قبل الزوال بكثير. (249) وهو أربعة أو ستة.
